

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 60 @ ويكفي ثلاثة من كل من العلماء والفقراء والمساكين والجمع المذكور لأنها أقل

الجمع وله التفضيل بين آحاد الثلاثة فأكثر ولو عين فقراء بلدة ولا فقير بها لم تصح الوصية وذكر الاكتفاء بثلاثة في مسألة العلماء مع ذكر التفضيل فيها وفي مسألة الجمع من زيادتي أو أوصى لزيد والفقراء ف هو كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول لأنه ألحقه بهم في الإضافة لكن لا يحرم كما يحرم أحدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه وإن كان غنيا أو أوصى بشيء لأقارب زيد ف هو لكل قريب مسلما كان أو كافرا فقيرا أو غنيا وارثا أو غيره من أولاد أقرب جد ينسب زيد أو أمه له ويعد أي الجد قبيلة فلا يدخل أولاد جد فوقه ولا أولاد من في درجته فلو أوصى لأقارب حسنى لم يدخل أولاد من فوقه ولا أولاد حسيني بالتصغير وإن كان كل منهما أولاد علي إلا أبوين وولدا فلا يدخلون في الأقارب لأنهم لا يسمون أقارب عرفا ويدخل الأجداد والأحفاد كما صحاه في الشرحين والروضة فتعبري بما ذكر